## تفسير البحر المحيط

@ 492 @ .

ويقال أراد أمرا ً ثم نكص عنه . وقال تأبط شرًّا : % ( ليس النكوص على الأدبار مكرمة %

لیس هنا قهقری بل هو فرار ، وقال مؤرج : نکص رجع بلغة سلیم . شرّد فرّق وطرّد

إنَّ المكارم إقدام على الأسل .

) % .

والمشرّد المفرّق المبعد وأما شرذ بالذال فسيأتي إن شاء ا□ تعالى عند ذكر قراءة من قرأ بالذال ، التحريض المبالغة في الحثّ وحركه وحرّسه وحرّضه بمعنى ، وقال الزمخشريّ من الحرض وهو أن ينهكه المرض ويتبالغ فيه حتى يشفي على الموت أو أن يسميه حرضا ً ويقول له ما أزال إلا حرضا ً في هذا الأمر وممرضا ً فيه ليهيجه ويحر ّكه منه ، وقالت فرقة : المعنى حرض على القتال حتى يتبين لك فيمن تركه إنه حارض ، قال النقاش : وهذا قول غير ملتئم ولا لازم من اللفظ ونحا إليه الزِّجاج والحارض الذي هو القريب من الهلاك لفظة مباينة لهذه ليست منها في شيء ، أثخنته الجراحات أثبتته حتى تثقل عليه الحركة وأثخنه المرض أثقله من الثخانة التي هي الغلظ والكثافة والإثخان المبالغة في القتل والجراحات . . { وَاعْلَامُوا أَنَّهَا غَنهِمْتُم مَّن شَدُّء فَأَنَّ للَّهَ خُمُسَهُ وَللِلرَّسُولِ وَلَـِذ َ ِي الّْقُرُ ْبِيَ وَالّْيَتَامَى وَالْمُسَاكَلِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ْ ءام َن ْت ُم بِاللَّهَ ِ } . قال الكلبي : نزلت بدر ، وقال الواقدي : كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوَّال على رأس عشرين شهرا ً من الهجرة ، ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون فتنة اقتضى ذلك وقائع وحروبا ً فذكر بعض أحكام الغنائم وكان في ذلك تبشير للمؤمنين بغلبتهم للكفار وقسم ما تحصَّل منهم من الغنائم ، والخطاب في واعلموا للمؤمنين والغنيمة عرفا ً ما يناله المسلمون من العدو " بسعي وأصله الفوز بالشيء يقال غنم غنما ً . قال الشاعر : % ( وقد

رضيت من الغنم بالإياب .

طو ّفت في الآفاق حتى % .

. % ويوم الغنم يوم الغنم مطعمه % (

أني توجه والمحروم محروم .

) % .

والغنيمة والفيء هل هما مترادفان أو متباينان قولان وسيأتي ذلك عند ذكر الفيء إن شاء

| تعالى . والظاهر أن ما غنم يخمس كائنا ً ما كان فيكون خمسة لمن ذكر ا فأما قوله فإن فمسه فالظاهر أن ما نسب إلى ا يصرف في الطاعات كالصدقة على فقراء المسلمين وعمارة الكعبة ونحوهما ، وقال بذلك فرقة وأنه كان الخمس ي ُقسم على ستة فما نسب إلى ا قس ّم على من ذكرنا ، وقال أبو العالية سهم ا يصرف إلى رتاج الكعبة وعنه كان رسول ا صلى ا عليه وسلم ) يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ بيده قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم ا تعالى